إشكالية العلاقة بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة.

The problematic of relationship between international protection of human rights and principle of sovereignty

الأستاذ/ نجيب بيطام
أستاذ مساعد قسم -أ-،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة باتنة 01.
nadjib-avocat@hotmail.com

تاريخ الارسال: 2018/06/27 تاريخ القبول: 2018/12/09 تاريخ النشر: 2018/12/31

ملخص:

غالبا ما تتعارض الحماية الدولية لحقوق الإنسان مع مبدأ السيادة، كما أن إعمال هذا المبدأ وتكريسه قد يمس ببعض الحقوق المحمية دوليا.

وهكذا فإن الموازنة بينهما من بين الإشكاليات التي تثير الجدل بين فقهاء القانون الدولي لاسيما عند تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وما يمكن أن تؤدي به هذه الحماية إلى المساس بمبدأ السيادة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ السيادة؛ الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ التشريعات الوطنية؛ المسؤولية الدولية؛ الاتفاقيات الدولية

Abstract :

International human rights protection often conflicts with the principle of sovereignty, and the realization and enshrining of this principle may affect some internationally protected rights.

Thus, the balance between them is one of the most controversial issues among the scholars of international law, especially when applying the rules of international law relating to the protection of human rights, and what can lead to such protection to prejudice the principle of sovereignty.

Key words: The principle of sovereignty; international protection of human rights; national legislation; international responsibility;

مقدمـــة:

تعد مسألة حماية حقوق الإنسان من أقدم القضايا التي شغلت الحكام والفلاسفة والمفكرين بل هي قديمة قدم الإنسان نفسه.

فحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليست وليدة عصرنا الحالي، ولكنها نتاج قرون طويلة من الكفاح والصراع.

و قد يعتقد البعض أن الحديث عن حقوق الإنسان إنما يرجع إلى الأفكار التي أتت بها الثورة الفرنسية أو الثورة الأمريكية في الحقبة الأخيرة من القرن الثامن عشر، غير أن الفكرة يرجع تاريخها إلى بدء الخليقة، وتناولتها الأديان المختلفة بالتحليل والتأصيل وهذا للحفاظ على حق الفرد في مواجهة الجماعة وحق الجماعة في مواجهة الفرد.

وعلى الرغم مما شهدته العصور القديمة من بعض المحاولات لتدوين حقوق الإنسان كشريعة حمورابي إلا أنها فشلت في الوصول إلى تأكيد استقلال الفرد عن دولته في ممارسة حرياته الأساسية والتمتع بحقوقه التي كفلتها له الديانات السماوية ونادى بها المفكرون.

وتبقى مسألة حماية حقوق الإنسان مسألة وطنية بالدرجة الأولى من اختصاص الدولة، فالدولة هي المسؤولة عن حماية حقوق رعاياها وعدم انتهاكها.

أما إذا لم تحترم الدولة التزاماتها وسمحت بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليمها كأن تقتل عدد كبير من رعاياها أو أن تهدد بذلك أو تتورط في ممارسات لاإنسانية مثل التضييق على ممارسة حرية الرأي والتعبير، والحق النقابي، وحبس الأشخاص وإعدامهم في بعض الحالات دون محاكمات عادلة، والتمييز العنصري والحرمان من بعض الحقوق السياسية وممارسة العنف على النساء والأطفال.

كل هذه الانتهاكات وغيرها تستدعي تدخل المجتمع الدولي للضغط على الدولة المنتهكة لأجل احترام حقوق الإنسان بما يتوافق والشرعة الدولية.

إلا أن مسألة حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي قد تصطدم بمبدأ سيادة الدولة بما تحمله فكرة السيادة من تحديات حقيقية في وقتنا الحالي تتمثل في الدعوة إلى تجاوزها من أجل الضغط على الدولة لحملها على احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وهو ما دعا إليه صراحة الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" بمناسبة تدخل

الأمم المتحدة في تيمور الشرقية حيث صرح في جريدة "لوموند *Le Monde*" في 19 جوان 1999 بقوله:

" لم يعد من المقبول السماح للحكومات بانتهاك حقوق مواطنيها بحجة مبدأ السيادة "[1]

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية المطروحة تكمن فيما إذا كانت الحماية الدولية لحقوق الإنسان تشكل مساسا بسيادة الدولة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يتوجب الإحاطة بالمحاور التالية:

أولا: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا: مفهوم سيادة الدولة.

ثالثا: مدى تأثير الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة.

رابعا: تأثير سيادة الدولة على الحماية الدولية حقوق الإنسان.

أولا: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

نظرا لأهمية حقوق الإنسان، فقد حظيت بالحماية الدولية والوطنية على حد السواء، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق ضمن هذا المحور إلى تعريف حقوق الإنسان، ثم تعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك ضمن النقطتين المواليتين:

01. تعريف حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان من أهم موضوعات القانون الدولي العام التي تعد تحقيقا لفكرة العدل من جهة، وضمانة للوصول إلى نظام سياسي يستند إلى أساس شعبي حقيقي من جهة ثانية، ووسيلة لتوطيد العلاقات بين الشعوب وتحقيق الاهتمام المشترك بينها بإبعاد المشاكل الدولية من جهة ثالثة،[2]

ومن الصعب الوصول إلى تعريف محدد لها، فقد حاول البعض تعريفها "بأنها فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استنادا إلى كرامته الإنسانية."[3]

بينما اعتبرها البعض مجموعة من المصالح أو المكانات المعترف بها للأشخاص والتي يحميها القانون.[4]

وعرفها البعض الآخر بأنها " الحقوق التي يُعتقد أن كل البشر يجب أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد ولا يستأذن فيها من السلطة، وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها."[5]

كما وردت في تعريف آخر بأنها: "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما."[6]

اعتبرها "المعايير الرئيسية أو الأساسية التي لا يمكن لأي إنسان أن يعيش بدونها بطريقة محترمة وبكرامة."[7]

وينص عادة على هذه الحقوق في وثائق قانونية داخلية كالدساتير والقوانين وفي وثائق قانونية دولية كما في إعلانات حقوق الإنسان العالمية والصكوك الدولية الخاصة بها، وهي تتميز بالخصائص الآتية:

- أنها حقوق أصيلة لا تشترى ولا تباع ولا تورث، فهي ملك للناس باعتبارهم بشرا، فهي حقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف؛
- أنها ذات طبيعة عالمية يتمتع بها جميع البشر بصرف النظر عن أي اعتبارات مستمدة من الجنس أو الدين أو العرق أو الرأي السياسي؛
- أنها غير قابلة للتجزئة، فهي ذات طبيعة متكاملة.[8]

02. تعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

تتجلى حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي من خلال ما تم النص عليه ضمن مختلف المواثيق الدولية التي تتمثل في تلك المعاهدات الجماعية التي تتفق عليها إرادات الدول، وتحكم علاقات الدول فيما بينها في شتى المواضيع لاسيما حقوق الإنسان، وتتضمن أحكاما لتعزيز أو حماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ضمن اتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو تم في عدة وثائق.

أما الهدف من هذه المعاهدات فهو إقرار أحكام القانون الدولي وفرض التزامات يتوجب على الدول التي تصادق عليها أن تحترمها وتضمن تمتع مواطنيها بما تشتمل عليها من حقوق

وحريات، وذلك بإدماج تلك النصوص في القانون الوطني للدولة التي صادقت على المعاهدة الدولية.[9]

وعلى هذا الأساس تعد المواثيق الدولية المنبع لرئيسي لإقرار حقوق الإنسان وحمايتها، والصيغة الأكثر قبولا من جانب الدول لتقييد سيادتها في مجال حقوق الإنسان.[10]

فرغم أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته خلال إنشاء ميثاق الأمم المتحدة، كانت تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول،[11] إلا أن إشارة ميثاق الأمم المتحدة إلى تعزيز حقوق الإنسان وترقيتها ضمن أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة في العديد من نصوصه بدأ بديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم بكبيرها وصغيرها من حقوق متساوية[12]..." شكل إقرارا صريحا بدور القانون الدولي في حماية حقوق الأفراد.[13]

وهو ما أكدته المادة 55 من الميثاق التي نصت على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على ...أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا."[14]

وهكذا تجد حقوق الإنسان الأساس الدولي لحمايتها ضمن مختلف المواثيق الدولية المتضمنة حقوق الإنسان، سواء تم إبرام هذه المواثيق على النطاق العالمي (ميثاق الأمم المتحدة- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) أو على النطاق الإقليمي (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب) أو على المستوى الجهوي (الإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام- الميثاق العربي لحقوق الإنسان).

ولا تكمن أهمية حقوق الإنسان في هذا المجال من خلال النص عليها ضمن هاته المواثيق فحسب، وإنما أيضا من خلال توفير مجموع الآليات التي تكفل وتحقق هذه

الحماية، سواء كانت تلك الآليات إجرائية تتمثل في أنظمة التقارير (الأولية- الدورية- التكميلية) وأنظمة الشكاوى (الدولية- الفردية) أو كانت آليات مؤسساتية تتمثل في مختلف المؤسسات والأجهزة التي يتم من خلالها ضمان كفالة التمتع بحقوق الإنسان التي تم النص عليها ضمن مختلف المواثيق الدولية (اللجان والمجالس المعنية بحماية حقوق الإنسان- مختلف المحاكم العامة والخاصة العالمية والإقليمية والجهوية) التي يتم إنشاءها بموجب اتفاق الإرادة الدولية.

وقد بذلت بذلك الأمم المتحدة فعلا، مجهودات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال وضع مشاريع الاتفاقيات، إنشاء اللجان المعنية بذلك، إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي أشد هذه الانتهاكات جسامة، إدانة الانتهاكات وممارسة الضغط السياسي على الدول.[15]

ثانيا: مفهوم سيادة الدولة:

ارتبط مفهوم السيادة بنشأة الدولة القومية في أوروبا، حيث ظهرت سيادة الدولة في بادئ الأمر كمبدأ سياسي ينادي باعتبار الملك هو صاحب أعلى سلطة في الدولة، وكان أول من عبر عنها في كتاباته المفكر الفرنسي جان بودان في مؤلفه الذي أخرجه عام 1576 بعنوان "الكتب الستة للجمهورية"[16]، لكن مع التطورات التي حدثت في المجتمع الدولي وظهور المنظمات العالمية من بينها الأمم المتحدة، التي ساهمت في فرض احترام حقوق الإنسان وحماية السلم والأمن العالميين، تغير مفهوم السيادة، من السيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة.

01. تعريف سيادة الدولة:

يرى الكثير من فقهاء القانون صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع لمفهوم سيادة الدولة، ذلك أن هذا المفهوم يتأثر بعاملين رئيسيين هما:

- **العامل الشخصي** الذي يستند إلى المعايير الشخصية لتعريف السيادة المرتبطة بقانون الدولة الذي ينظم هذا المبدأ، وكذا الفقهاء الذين يتأثرون في أفكارهم بمختلف التيارات الفلسفية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية...إلخ التي تدفع بهم إلى تبني تعريف دون غيره لمبدأ السيادة؛

- **العامل الموضـوعي** الذي يتعلق بالزمان والمكان الذي صـدر في إطاره تعريف السـيادة، وما تمثله المعطيات الزمانية والمكانية من جوانب علمية وحضارية وسياسية، تؤدي إلى فرض معتقدات فكرية معينة تؤثر على مختلف المفاهيم ومنها مفهوم السيادة.

كل ذلك جعل تعريف السيادة غير مستقر، ويمتاز بمرونة كبيرة.[17]

فقد عرفت سيادة الدولة بعدة تعاريف أهمها أنها سمو السلطة، إذ أن القول بأن الدولة ذات سيادة يعني أنها لا تخضع لسلطة أعلى منها لا داخليا ولا خارجيا، وإنما الدولة هي صاحبة الأمر والنهي على إقليمها وسكانها ومواردها، وهي في ذلك مستقلة عن أي سلطة خارجية وغير خاضعة لأي سلطة أو كيان دولي ولا أي سلطة أو جهة داخلية.[18]

وعرفت سيادة الدولة أيضا بأنها الإنكار لأي مقاومة أو قيود على السلطة العامة، وأنها إحدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا ترضى الدولة بأي حال بوجود سلطة أخرى فوقها.[19]

كما عرفها آخرون بأنها " ميزة أو وصف يطلقه القانون الدولي على الدول بعد توافر عناصرها الثلاثة (الإقليم، الشعب، الحكومة) المنظمة والقادرة على ضبط الأمور."[20]

فلابد من تمتع الدولة بالسيادة لكي يثبت وجودها من جهة ولتمييزها عن بقية أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية.[21]

والسيادة من هذا المنطلق تمتاز بمجموعة من الخصائص أهمها أن:

- السيادة جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة، وأن أي تضحية بسيادة الدولة تجر وراءها زوال الدولة نفسها وتنعدم بذلك الإرادة التي هي مظهر تعبيري لسيادة الدولة وشخصيتها؛
- السيادة حقيقة مجردة عن صاحبها، إذ أن تغير صاحب السيادة من شخص الملك في ظل الأنظمة الديمقراطية لم يؤدي إلى التغير في مضمون السيادة وطبيعتها وخصائصها.
- السيادة مطلقة ودائمة؛
- السيادة عنصر كامل ومتداخل بذاته، وهي بذلك تتمتع بخصائص متلازمة مع وحدة الإرادة الحرة، وأهم هذه الخصائص الأخيرة ما يلي:
  - عد قابلية السيادة للتجزئة، فعندما تقوم الدولة بعدة نشاطات وأعمال متنوعة، فإن ذلك لا يعني أن السيادة تمت تجزئتها أو توزيعها؛

- عدم قابلية السيادة للتنازل عنها، حيث أن فكرة السيادة ما هي إلا تعبير عن إرادة الامة التي تعد العنصر المولد للشخصية، لذلك فإنه من المستحيل أن يتنازل الشعب عن إرادته وعن شخصته، لأن ذلك سوف يؤدي إلى زوال الإرادة، وحالما تزول الإرادة تنعدم الشخصية وتنعدم بذلك السيادة؛
- عدم قابلية السيادة للتفويض، حيث أنه نظر لوحدة السيادة، وكون هذه الوحدة حقيقة شاملة، فإنه لا يمكن نقل السيادة ولا يمكن أيضا تفويضها.[22]

إن السيادة بهذا المعنى والخصائص، قد تلتقي في العديد من الجوانب مع بعض المفاهيم، الأمر الذي جعل العض يجعل من نقاط الالتقاء تلك ترادفا بين معنى السيادة وتلك المفاهيم التي نجد في مقدمتها مفهوم الاستقلال ومفهوم الاختصاص، ونظرا للتدخل بين مفهوم السيادة وهذه المفاهيم، سوف نحاول توضيح اختلاف مفهوم سيادة الدولة عن هذين المفهومين:

أ) سيادة الدولة واستقلال الدولة.

إن استقلال الدولة يعبر عن حالة واقعية تراها العين، وهي توافر العناصر الأساسية لقيام الدولة، من شعب وإقليم وسلطة، حيث تختص هذه الأخيرة بضبط الأمور الداخلية والقيام بكل الوظائف الضرورية لحفظ كيان الدولة بما في ذلك حفظ الأمن والسلم والنظام، أما سيادة الدولة فهي فكرة قانونية أو هي صفة أو سمة تمتاز بها الدولة أو وصف يطلقه القانون الدولي على الدول بعد توافر أركانها الثلاثة (الشعب- الإقليم- السلطة).

فلا يمكننا أن نقول بأن الدولة ذات سيادة إلا إذا كانت مستقلة، ولا أن الدولة مستقلة إلا إذا كانت ذات سيادة، وهذا ما أدى بالبعض إلى اعتبار استقلال الدولة وسيادتها أمران مترادفان.[23]

والواقع أن السيادة والاستقلال ليسا مفهومين مترادفين، إلا أنهما يلتقيان في العديد من المواضع، فالاستقلال يعد مظهرا من مظاهر السيادة (مظهر نسبي)، والسيادة في نظر السلطة العليا لا يمكن تصورها من دون استقلال[24]، إلا أن هذا الترابط بين مفهوم استقلال الدولة وسيادتها لا يمكن أن يجعل للمفهومين نفس المعنى.

ب) سيادة الدولة واختصاص الدولة.

عادة ما يتم استعمال مصطلح الاختصاص للتعبير عن السلطة الانفرادية التي تتمتع بها الدولة حيال الأمور التي تدخل في نطاق ممارستها لسلطاتها.

وبذلك نجد أن اختصاص الدولة يعني أهليتها في مجال محدد وبوسائل قانونية محددة لممارسة تصرفات محددة، واختصاص الدولة ما هو إلا تجسيد لسيادتها.

وعلى هذا الأساس، اعتبر البعض أن السيادة والاختصاص شكلان من أشكال السلطة ذات طبيعة متقابلة، لأن السيادة -حسبهم- ليست دائما قوية كما يتصوره البعض، بل أنها تقلصت لصالح الاختصاص.[25]

وهو ما يقودنا إلى القول بأن الاختلاف بين سيادة الدولة واختصاصها يبقى قائما، لأن السيادة لا يمكن أن يتحدد مجال ممارستها بالنظر لاتساع هذا الأخير واستعصائه عن التحديد والحصر، بينما الاختصاص فلا يمكن إلا أن يكون محددا.[26]

02. مظاهر سيادة الدولة.

إذا كان مفهوم السيادة يقودنا إلى إمكانية بسط الدولة لمجال وظائفها على المستويين الداخلي والخارجي، فإن مظاهر هذه السيادة تكون على وجهين، يشمل أحدهما المظاهر الداخلية ويشمل الآخر المظاهر الخارجية لممارسة السيادة، وعلى ذلك يمكننا شرح مظاهر سيادة الدولة من خلال النقطتين المواليتين:

أ) المظاهر الداخلية لسيادة الدولة.

المقصود بالمظاهر الداخلية لسيادة الدولة، سلطة هذه الأخيرة العليا على الأفراد والهيئات التي تقع ضمن حدود إقليمها الجغرافي، والتي تتجسد على الخصوص فيما تصدره الدولة من أوامر وتوجيهات لها الصفة الإلزامية توجب على الأفراد طاعتها تحت طائلة العقاب، كما تعني انفراد الدولة بالسلطة العليا دون منازع.[27]

ووفقا لهذا المفهوم تكون الدولة حرة في تنظيم شؤونها وإدارة مواردها وانتهاج السياسة التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف ومصالح رعاياها ورفاهيتهم في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية ...إلخ.

ب) المظاهر الخارجية لسيادة الدولة.

يقصد بالمظاهر الخارجية لسيادة الدولة، استقلال هذه الأخيرة في إدارة شؤونها وعلاقاتها الخارجية مع أعضاء المجتمع الدولي، وعدم خضوعها لأية سلطة عليا أجنبية، وبالتالي مساواتها في ذلك مع باقي الدول واستقلالها عنها.

وهذا يعني أن الدولة صاحبة السيادة لا تتلقى أية أوامر أو توجيهات من الخارج، كما لا يحق لها التدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة.[28]

ووفقا لهذا المظهر تقوم الدولة مع غيرها من الدول بالتعامل المبني على قاعدة المساواة والمنافع المتبادلة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية، واحترام العرف الدولي ومبادئ القانون العامة والوفاء بالالتزامات التعاهدية، فيما تبرمه من معاملات.

مع ملاحظة أن الدولة لا تلتزم كقاعدة عامة إلا بمحض إرادتها وحريتها واختيارها لأنه يجب أن تكون إرادتها حرة عند إبرامها أي معاهدة، أو عند قيامها بأي التزام دولي.

ثالثا: تأثير الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة

إن الدولة المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، قد تتعسف في منح مواطنيها حقوقهم المنصوص عليها في ذات الاتفاقيات، إما بعدم كفالة هذه الحقوق ضمن التشريعات الوطنية، وإما بعدم النص على الآليات الكفيلة بحماية تلك الحقوق، وإما بعدم التزام الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان على مستوى الدولة المعنية بالتطبيق الصحيح للقوانين المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وعليه يكون المواطن بهذه الدولة محروما من ممارسة حقوقه المنصوص عليها ضمن المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وهكذا يكون اللجوء إلى الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان أمرا حتميا، إلا أن اللجوء إلى هذه الآليات يمكن أن يشكل مساسا بسيادة الدولة، طالما أن الأمر يتعلق بإرادة الدولة وسلطاتها الداخلية في معاملتها لرعاياها وفي إصدار التشريعات وتطبيق القوانين وفقا لما يناسبها.

وعليه تصبح سيادة الدولة نسبية غير مطلقة، لأنها مقيدة بقواعد القانون الدولي التي تشارك الدول في وضعها وتتقيد بها برضائها.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى مسألة تنظيم سيادة الدولة احتراما لحماية حقوق الإنسان، والتحديات التي تواجهها سيادة الدولة في سبيل حماية هذه الحقوق، وذلك من خلال ما سنوضحه في النقطتين المواليتين:

01. تنظيم سيادة الدولة احتراما لحماية حقوق الإنسان

يرى البعض بأن احترام الدولة لمبادئ القانون الدولي ونصوص المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان ليس معناه انتفاء سيادة الدولة لأنه لا يعني إهدار هذه

السيادة أو التنازل عنها، فقواعد القانون الدولي الخاصة بحماية حقوق الإنسان تحد فقط من نطاق سيادة الدولة ولا تلغيها وهي بهذا المعنى لا تهدف سوى إلى تنظيم هذه السيادة، فالمعاهدة الدولية التي تلزم الدولة بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل ما لا تعد الدولة مقتضاها قد تنازلت عن سيادتها، وإنما قامت بالحد من حريتها في التصرف في المجال الداخلي أو الخارجي وفقا لما تنظمه المعاهدة.[29]

والواقع أن فكرة تقييد سيادة الدولة في مواجهة حماية حقوق الإنسان ليست بالفكرة الحديثة، وهو ما برز منذ إعلان حقوق الإنسان وواجبات الدولة، أين قامت منظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 02/178 لسنة 1947 بالطلب من لجنة القانون الدولي التابعة لها أن تقوم بتهيئة مشروع بيان يتضمن تحديد حقوق وواجبات الدول، وقد قامت اللجنة ما طلب منها، وأقرت بأغلبية 11 صوت مقابل صوتين، وأصدرت مشروعا يتكون من 14 مادة تتضمن:

- 04 حقوق وهي: الاستقلال، وممارسة الاختصاصات، والمساواة في القانون، والدفاع المشروع؛
- 10 واجبات وهي: عدم التدخل، عدم إثارة الحروب الأهلية، احترام الحقوق والحريات الأساسية، تسوية المنازعات بالطرق السلمية، عدم اللجوء للحرب، عدم مساعدة المعتدين، عدم الاعتراف بالاحتلال، تنفيذ المعاهدات، التقيد بالقانون الدولي.

هذا المشروع يجعل من سيادة كل دولة في مواجهة باقي الدول محكومة بتقدم القانون الدولي وتفوقه، ويترتب على ذلك أن الهيئة الدولية (منظمة الأمم المتحدة) التي تعتبر مرجعا عالميا تعد أعلى من السلطات الوطنية من حيث المستوى والدرجة من الناحية الشكلية، كما يترتب على ذلك أيضا مبدأ تفوق القانون الدولي على التشريعات الوطنية من الناحية الموضوعية.[30]

والواقع يفيد أيضا أن ميثاق الأمم المتحدة قد منح السيادة للدول وأحاطها بالعديد من الضمانات، لكنه في مقابل ذلك مال إلى فرض القيود عليها، وهو ما جعل من سيادة الدولة مجرد وسيلة قانونية لتحقيق أهداف أسمى من تلك السيادة.

وأهم تلك القيود:

- الالتزام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهنا يترتب على الدولة أن تراعي كل ما ورد بالميثاق، خاصة عند وضع تشريعاتها الداخلية من جهة وفي إطار علاقاتها الخارجية من جهة أخرى، مع ملاحظة أن وضع الدولة لتشريعاتها وكذا علاقاتها الخارجية يعدان

من صميم عناصر سيادتها، وبذلك يكون ميثاق الأمم المتحدة قد جرد سيادة الدولة من صفة الإطلاق؛

- التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 07 منه قد نظم جانب من العلاقات الدولية ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك عندما نص على أنه ليس في هذا الميثاق –أي ميثاق الأمم المتحدة- ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، إلا أن هذا المبدأ وفقا لما ورد بنفس الميثاق لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق[31].

وعلى هذا الأساس يتعين أن توفق الدول بين تشريعاتها الداخلية وبين مبادئ القانون الدولي، وعليها التقيد بالالتزامات التي تراعي حقوقها وحقوق بقية الدول[32].

02. التحديات التي تواجه مبدأ سيادة الدولة في مواجهة الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

من خلال ما سبق يتبين أن فكرة سيادة الدولة في وقتنا الحالي أصبحت تواجه العديد من التحديات الحقيقية، التي تتمثل على الخصوص في الدعوة إلى تجاوز هذه السيادة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول من أجل حماية حقوق الإنسان، أو لأجل الضغط على الحكومات من أجل تقييد سيادتها في مجال تنظيم وحماية حقوق الإنسان[33].

وهو ما جعل مبدأ مسؤولية الدولة يفرض نفسه على حساب مبدأ السيادة حفاظا على حقوق الإنسان، وهو ما أدى إلى تطور مفهوم السيادة وجعله مفهوما مقيدا ينطلق من فكرة المسؤولية لاسيما بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من المسؤولية الدولية، بما يمكن الأمم المتحدة من التدخل لحماية هذه الحقوق حتى في ظل الصراعات الداخلية التي ترافقها أعمال تطهير عرقي، وهو ما ظهر جليا في عدة تصريحات للأمين العام للأمم المتحدة الأسبق كوفي عنان، ومنها تصريحه بمناسبة انعقاد الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة بأن: «سيادة الدولة أعيد تعريفها بواسطة قوى العولمة والتعاون الداخلي، والدولة الآن تفهم على أنها خادمة للأفراد وليس العكس»، كما صرح أيضا أنه: «لم يعد يسمح للدول بانتهاك حقوق مواطنيها بحجة ممارسة سيادتها»[34].

إن المناقشة السابقة يمكنها أن تقودنا إلى أن مبدأ سيادة الدولة بات في خطر، إذ يمكن للأمم المتحدة بموجب نص الميثاق الأممي ذاته، أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذا ثبت عدم احترام هذه الأخيرة لحقوق الإنسان، كما أن الدولة التي لا تحترم هذه الحقوق تثار مسؤوليتها الدولية في إطار المعاهدات الدولية، وهكذا نرى أنه تم تقديم حقوق الإنسان وحمايتها على مبدأ سيادة الدولة واحترامه، وهنا يظهر تأثير حماية حقوق الإنسان سلبا على سيادة الدولة، خاصة إذا علمنا أن مسألة تنظيم حقوق الإنسان وحتى حمايتها، سواء في وقت السلم أو في زمن الصراعات الداخلية تخضع لما تضعه الدولة من قواعد قانونية، وأن هذه القواعد إنما تخضع للسلطان الداخلي للدولة الذي يعد أحد أهم مضامين مبدأ السيادة، وعليه فإن مسألة مساءلة الدولة عن عدم احترامها لتلك الحقوق، والتدخل في شؤونها الداخلية لإلزامها بذلك إنما هو انتقاص أو تعدي على سيادتها، وهو ما ثبت في الواقع العملي من تدخل سافر في الشؤون الداخلية للدول تحت غطاء حماية حقوق الإنسان في العديد من الدول ومنها التدخل الذي حدث في ليبيا على سنة 2011 وساهم في الإطاحة بالحكومة القائمة آنذاك (حكومة القذافي) وما شكله ذلك من تعدي على سيادة الدولة حمايةُ لحقوق الإنسان –حسب المبررات التي تمت صياغتها لتبرير التدخل- وما هذا إلا مثال بسيط من بين العديد من الأمثلة التي باتت بموجبها سيادة الدولة مهددة.

والواقع أنه يُخشى في هذا المجال أن يتم استخدام حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والتعرض لسيادتها، خاصة في ظل ما تمتاز به القوى العظمى من وسائل تبرر لها ما تفعله بمناسبة حق الفيتو وبمناسبة تواجدها المكثف على مستوى مجلس الأمن، وهو ما يجعل باقي الدول في خطر محدق من حيث الحفاظ على سيادتها أو التبعية للقرارات التي تتخذها هذه الدول من خلال ما يصدر عن هيئة الأمم المتحدة.

رابعا: تأثير سيادة الدولة على الحماية حقوق الإنسان.

إذا كانت سيادة الدولة يمكنها أن تتأثر بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، فإن حماية حقوق الإنسان، التي تعد المواثيق والآليات الدولية من أبرز سبل حمايتها يمكنها أن تتأثر نتيجة ما تفرزه تطبيقات مبدأ السيادة، وتعسف الدولة في ممارسة سلطاتها الداخلية وتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

وسوف نحاول أن نبين تأثير سيادة الدولة على الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال تأثيرها على الأنظمة أو الآليات التي يتم من خلال تحقيق هذه الحماية وسوف نأخذ آليتي التقارير والشكاوى كنموذج على ذلك:

01. تأثير سيادة الدولة على حماية حقوق الإنسان من خلال آلية التقارير الدولية.

إن التقارير التي تقدمها الدولة للأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان، يتم وضعها وفقا لسيادة الدولة في إطار إلزامية ما تنص عليه المواثيق الدولية، حيث أن هذه الأخيرة عادة ما تضع آلية التقارير لغرض تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك لمتابعة التطور الحاصل في هذه الحقوق ومدى حمايتها الفعلية من طرف الدول، وفي هذا المجال تكون الدولة ملزمة بتقديم تقريرها وفقا لما تنص عليه هذه المواثيق، إلا أن الدول وتحت غطاء مبدأ السيادة غالبا ما تُقصر في تقديم تلك التقارير أو لا تقدمها على الوجه الواجب تقديمها به.

حيث أن التقارير المقدمة من طرف الدول في هذا المجال غالبا ما تكون مختصرة ولا تكفي للوقوف على حقيقة حقوق الإنسان في أي دولة، خاصة وأن الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان والمعنية بدراسة هذه التقارير لا تعتمد على معلومات المنظمات الدولية الغير حكومية المتخصصة التي تكون أكثر دقة وإحاطة بأوضاع حقوق الإنسان في أي دولة من الدول عند فحصها للتقارير التي تقدمها الدول.[35]

02. تأثير سيادة الدولة على حماية حقوق الإنسان من خلال آلية الشكاوى الدولية والفردية.

على غرار تأثير مبدأ سيادة الدولة على الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال آلية التقارير الدولية، يبرز تأثير هذا المبدأ على آلية الشكاوى الدولية والفردية، كآلية خاصة بحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولية بموجب ما تنص عليه المواثيق الدولية.

وأبرز مثال يمكن أن نصوغه في هذا المجال، نص المواثيق الدولية المعنية على ضرورة صدور إعلان من الدولة تعترف فيه بقبول اختصاص الأجهزة المعنية باستقبال الشكاوى الدولية والفردية ونظرها، وجانب تأثير مبدأ السيادة في هذا المجال أن الدول نادرا ما ترتضي قبول الشكاوى الفردية في مواجهتها، كما أن الواقع أثبت عدم وجود شكاوى تم التقدم بها

من دولة ضد دولة أخرى نتيجة انتهاك حقوق الإنسان، بالنظر لأن الدولة تقدم حماية مصالحها الشخصية ومصالح بعضها حفاظا على علاقاتها فيما بينها على حماية حقوق الإنسان.

والمثال الآخر الذي نصوغه في هذا الصدد يتعلق بطريقة وإجراءات حماية حقوق الإنسان من خلال آلية الشكاوى الدولية، والتي تجعل من حماية حقوق الإنسان التي هي ذات طبيعة مقدسة لا يمكن المساس بها تجعلها مجرد مسألة قابلة للتفاوض، وهو ما يعرض هذه الحقوق إلى خطر التجاوز، ومنه تبرز عدم فعالية هذه الآلية[36] نتيجة تأثير وتقديم مبدأ سيادة الدول على حماية حقوق الإنسان.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تتأثر إلى حد بعيد بحماية مبدأ السيادة، حيث أن الدول وفي سبيل حماية مبدأ السيادة أو استنادا إلى مبدأ السيادة تُقصر في القيام بدورها في حماية حقوق الإنسان، أو تتستر على انتهاك هذه الحقوق.

الخاتمـــة:

إن الدولة يجب أن تكون أفضل ضامن لحقوق الإنسان، والدولة هي التي يجب أن يعهد إليها المجتمع الدولي بصفة أساسية بالمسؤولية الأولى عن حماية الأفراد، غير أن فكرة العمل الدولي يجب أن تطرح حين يتبين أن الدول غير جديرة بهذه المهمة وغير قادرة على تحمل هذه المسؤولية، وذلك حين تنتهك هذه الدول ذاتها المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة التي التزمت به وحين تتحول إلى إهدار حقوق المواطنين بدلا من حمايتهم، وهو ما لم يعد ممكنا لدولة ما إخفائه عن الرأي العام العالمي في ظل ثورة المعلومات والاتصالات التي نعيشها اليوم.

وفي مثل هذه الظروف، يتعين على المجتمع الدولي أي المنظمات الدولية أو المنظمات الإقليمية أن تأخذ بزمام الأمور نيابة عن الدولة التي تخفق في القيام بمسؤولياتها، وليس في هذا البناء القانوني والمؤسساتي ما يشكل منافسا للمفهوم العصري للسيادة.

وعليه فإنه يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

- تعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان من بين أبرز سبل حماية هذه الحقوق، بالنظر لأن هذه الحماية تتجاوز التوقف عند منح الدولة سلطات مطلقة في حماية هذه الحقوق دون أي رقابة؛
- سيادة الدولة تعد من أبرز العناصر المرتبطة بشخصية الدولة، والتي لابد من توافرها حتى تتمكن الدولة من الحفاظ على كيانها واستقلالها داخليا وخارجيا؛
- بالنظر لأهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان من جهة وأهمية سيادة الدولة من جهة ثانية، فإنه لابد من حماية كل منهما، لكن هذه الحماية الخاصة بكل منهما تصطدم في الواقع بتأثير إحداهما على الأخرى؛
- أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي تنبع من إرادة الدولة ذاتها، والتي تتجسد في موافقتها بإرادتها على التزامها الدولي المتضمن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أو من خلال وجود هذه الحماية من منطلق نصوص الميثاق الأممي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا يمكن القول بأنها تتعارض مع مبدأ السيادة، حيث أن الدولة التي تخرق التزاماتها في هذا المجال، جدير بها أن تتحمل عواقب ما ينجر عن هذا الخرق، وهذا بقيام مسؤوليتها الدولية التي قد تصل وفقا لميثاق الأمم المتحدة لحد التدخل الدولي بهذه الدولة لإعادة فرض احترام حقوق الإنسان وحمايتها بهذه الدولة؛
- لكن في ظل موازين القوى الحالية التي تتميز بسياسة الكيل بمكيالين لا يمكننا أبدا الجزم بهذا القول، حيث يُخْشَى في الواقع وجود تدخلات دولية تحت غطاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك لتحقيق أغراض أخرى قد تكون سياسية أو اقتصادية أو غيرها، في مقابل السماح بانتهاك نفس الحقوق بدول أخرى، وهو ما تجسد في الواقع بالسكوت المطلق على الانتهاكات التي تطال الفلسطينيين من طرف الكيان الصهيوني، والوقوف أحيانا حتى دون أي تنديد بذلك، مقابل التدخل السافر في دول أخرى على غرار ما حدث في ليبيا ومالي وما يحدث في سوريا؛
- وعليه فإن القول بتقديم مسألة الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة ، أو القول بتقديم مبدأ سيادة الدولة على الحماية الدولية لحقوق الإنسان جدلية تنطوي على خطورة من الجهتين، فيما يمكن أن يشجع على قيام الأنظمة الدكتاتورية ويشجع على الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

وعليه نعتقد أن الوقت قد حان لإعادة النظر في المنظومة القانونية العالمية التي يمكنها أن تخلق التوازن بين حماية حقوق الإنسان وبين سيادة الدولة، باعتبارها من المبادئ التي لا يمكن السكوت على انتهاك أي منهما، إذ لابد من إيجاد نظام عالمي جديد، يمتاز بوجود توازن قوى حقيقي، لا يقوم على أساس خدمة المصالح الشخصية بقدر ما يقوم على أساس حماية المصالح العالمية التي تعد حقوق الإنسان والسيادات الوطنية في مقدمتها، نظام عالمي يمكن أن تساهم الدول النامية في صياغته، لأن النظام الحالي لا يخدم بأي حال مصالحها، بل العكس من ذلك فهو يخدم مصالح الدول الكبرى على حسابها لأنه نظام وضع في ظل غيابها ولم تشارك فيه بإرادتها المستقلة، وهو ما يفسر الاضطرابات والاضطهادات التي تتعرض لها حقوق الإنسان والسيادة معا في هذه الدول.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم، علي ، الأشخاص الدولية «مفهومها وأركانها ونظامها القانوني»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000
- الدباس، علي محمد صالح ، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005
- الراتب، عائشة، المنظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966
- الرواندیزي، عثمان علي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010
- أسود، علي عبد الله، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2014
- الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الامم، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر. 1971
- المجذوب، محمد سعيد، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، جروس برس، لبنان، 1986

- بو الشعير، سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج02، 2000
- خليفة، ابراهيم أحمد، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007
- رفعت، أحمد محمد، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1999
- زناتي، عصام محمد احمد، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة "الأساس القاعدي-الإطار المؤسسي-آليات المتابعة والمراقبة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998
- سعد الله، عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر (دون دار نشر)، الجزائر، ط2، 2007
- عبد الهادي، حيدر أدهم، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2009
- علوان، محمد يوسف، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011
- عمر، أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط01، 2004
- موساوي، آمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.

- Corten, Olivier, L'émergence de la responsabilité de protéger, Cahiers de droit international, Edition Bruylant, Belgique, 2012
- Turpin, Dominique, Mondialisation et Etats de Droit , quelques réflexions colloque sur Mondialisation et Etats de Droit sous la direction de Daniel Mockle établissement Bruylant, Bruxelles , 2002.

الهوامش:

(1) - Dominique Turpin , Mondialisation et Etats de Droit , quelques réflexions colloque sur Mondialisation et Etats de Droit sous la direction de Daniel Mockle établissement Bruylant, Bruxelles , 2002 , P391.

(2) – **عمر سعد الله**، معجم في القانون الدولي المعاصر (دون دار نشر)، الجزائر، ط2، 2007، ص 208.

(3) – **ابراهيم أحمد خليفة**، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 15.

(4) Jacques Filaire, Eric Mondielli, Alexandre Graboy-Grobesco,Libertés et droits fondamentaux, Ellipses, Paris, 2012, P11.

(5) – علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 27.

(6) –**محمد سعيد المجذوب**، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، جروس برس، لبنان، 1986، ص 9.

(7) – **حيدر أدهم عبد الهادي**، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2009، ص 83

(8) – **علي عبد الله أسود**، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2014. لبنان. ص 32.

(9) – **عثمان علي الرواندیزي**، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 11.

(10) – المرجع نفسه، ص 11.

(11)– **عائشة الراتب**، المنظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 90.

(12) – ميثاق الأمم المتحدة.

(13) – **محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى**، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص50.

(14) – **ميثاق الأمم المتحدة.**

(15) – **محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق.**

(16) – **أحمد محمد رفعت**، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1999، ص 29.

(17) – **المرجع نفسه**، ص 31.

(18) – **علي إبراهيم**، الأشخاص الدولية «مفهومها وأركانها ونظامها القانوني»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000، ص 147.

(19) – **سعيد بو الشعير**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج02، 2000، ص 99-100.

(20) – **أحمد محمد رفعت**، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1999، ص 29.

(21) – **أحمد محمد رفعت**، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1999، ص 29.

(22) – **عثمان علي الروانـدوزي**، مرجع ساق، ص 103-105.

(23) – **علي إبراهيم**، مرجع سابق، ص 146-147.

(24) – **محمد طلعت الغنيمي**، الأحكام العامة في قانون الامم، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر.1971، ص108.

(25) – آمال **موساوي**، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.، ص 149-150- **محمد رفعت الغنيمي**، مرجع سابق، ص 108- **سعد والشعير**، مرجع سابق، ص 102.

(26) – **أمال موساوي**، مرجع سابق، ص 150.

(27) – **سعيد بوالشعير**، مرجع سابق، ص 111.

(28) – **عثمان علي الروانـدوزي**، مرجع سابق، ص 107- **سعيد بو الشعير**، مرجع سابق، ص 111.

(29) – **علي إبراهيم**، مرجع سابق، ص 150.

(30) – **عثمان علي الروانـدوزي**، مرجع سابق، ص 213-225 بتصرف.

(31) – راجع المادة 07/02 من ميثاق الامم المتحدة

(32) – **آمال موساوي**، مرجع سابق، ص 154.

(33) – **علي إبراهيم**، مرجع سابق، ص 161.

)34(- OlivierCorten, L'émergence de la responsabilité de protéger, Cahiers de droit international, Edition Bruylant, Belgique, 2012, P.19.

(35) – **أبو الخير أحمد عطية عمر**، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط01، 2004، ص 127.

(36) – **عصام محمد احمد زناتي**، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة "الأساس القاعدي-الإطار المؤسسي-آليات المتابعة والمراقبة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998، ص 307.